قرار محكمة النقض

رقم 45 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6357

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2017/06/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ب)، التي يطعن بمقتضاها في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/05/29 في الملف عدد 2017/1201/265 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجاة مسعودي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، إدعاء المطلوب انه باعتباره من ذوي الحقوق ويستغل أرضا جماعية بدوار الركابي عامر السفلية بمساحتها المذكورة في المقال تقدم بطلب الترخيص له بجلب الماء من الملك العام المائي الجوفي لدى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي فتمت الموافقة على طلبه ومنح أجلا للقيام بمختلف الأشغال الضرورية وبعد استصداره لجميع الوثائق الإدارية ومبادرته للقيام بالمتعين في أرضه منع من طرف الطالب ولحقه ضرر كبير من جراء تفويت الفرصة عليه خصوصا وانه تكبد مصاريف ونفقات مهمة ملتمسا الحكم على الطالب برفع الضرر وعدم التعرض له في القيام بالأشغال والاعمال التي تخص جلب الماء من الملك العام المائي الجوفي خارج المنطقة المجهزة ومختلف الأشغال المرتبطة بتجهيز الأرض المذكورة مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية عقارية للوقوف بعين المكان وتحديد حجم الخسائر المادية التي تكبدها نتيجة تفويت الفرصة عليه لتجهيز أرضه بنظام السقي المتطور الري عن طريق التنقيط وإجراء محاسبة والحكم

له بتعويض مسبق وحفظ حقه في تقديم طلباته الختامية بعد الخبرة. وبعد الجواب وإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير (ع.م) وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما وطلباتهما على ضوء تقريره قضى الحكم الابتدائي على الطالب برفع الضرر اللاحق بالمطلوب وذلك بالكف عن منعه من القيام بالأشغال المتطلبة لجلب الماء من الملك العام الجوفي وعن تزويد العقار الكائن بدوار الركابي أولاد اكريش عامر السفلية القنيطرة بنظام السقي المتطور مع غرامة تهديدية وبتعويض عن الضرر وبرفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب فقضى القرار الاستئنافي بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق **الفصلين 3 و50 من ق م م** ونقصان التعليل الموازي لانعدامه لأنه بالرجوع إلى علل المحكمة يتبين بجلاء أنها خرقت الفصل 3 من ق م م كما تجاهل استدعاء الشهود بالرغم من انه أشار في مذكرته إلى اسمائهم والى كون الخبير لم يتقيد باستدعاء الأطراف وانه ساير المدعي المطلوب في مقترحاته بخصوص كلفة الدراسة وكلفة حفر البئر والمضخة وضياع استغلال الموسم الفلاحي 2015/2014 والموسم الفلاحي 2016/2015 كما قطع 40 شجرة رمان وعمرها سبع سنوات و10 أشجار كليبتوس وأن الخبير ساير أيضا المطلوب في هواه بعد أن حدد غلة كل شجرة رمان في 30 كلغ ودون أن يقوم بأي وزن أو قياس وأيضا بالنسبة لأشجار الكاليبتوس فانه انتهى إلى تحديد مبلغ إجمالي في 81000 درهم للموسم الفلاحي الواحد والى تحديد مبلغ 87000 درهم ومبلغ 15000 درهم تعويضا عن تفويت الفرصة وكأنه أمام شركة فلاحية دولية مضيفا أن تعرضه لم يكن بهدف الإضرار بالمطلوب وانما كان مشروعا ومعتمدا على واجبه المهني ومسؤوليته بصفته نائبا للجماعة وبالتالي فان الضرر ليس متعمدا بل ناتج عن تقصير المطلوب وان مسؤوليته بذلك هي مسؤولية إدارية وكان على المطلوب أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية باعتبارها المختصة للبت وان المنازعة بين الطرفين ليست حول القطعة الأرضية فهو مجرد نائب وما انتهى إليه القرار في تعليله من انه لم يدل بصفته ولا ملكيته للقطعة الأرضية فيه تحريف للوقائع ومخالف لروح **الفصلين 50 و3 من ق م م** كما أوضح في مذكرته الرامية إلى طلب إجراء بحث بأن المطلوب إن كان قد أدلى بشهادة إدارية لإثبات استغلاله لثلاث هكتارات فان هناك مجموعة من الحقائق تفيد أن تعرضه مبني على أساس وانه التمس استدعاء الشهود مع السهر على تبليغهم لإثبات وجود خلاف في حدود القطعة الأرضية وفي وجود اختلاف حول الشخص الذي يحوزها علاوة على أن العرف السائد هو أن الشهادة الإدارية الممنوحة للمطلوب هي بهدف استغلال السيارة من نوع داسيا إلا أن المحكمة بعدم مطابقة تعليلها لجوابه يكون تعليلها منعدما وماسا بحقوقه ويتعين نقضه.

لكن، حيث ان محكمة الاستئناف لما اعتبرت الشهادة التي أدلى بها الطاعن والتي اشهد فيها على نفسه أن يملك الأرض موضوع النزاع لأنه نائب للجماعة السلالية غير مجدية وغير عاملة في النازلة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبأنه ظل عاجزا عن إثبات ما يفيد استفادته منها مستبعدة ملتمسه الرامي إلى إجراء بحث تكون ضمنيا قد ردت الدفع بعدم الاختصاص ورجحت ما أثبته المطلوب بناء على شهادة الاستغلال واعتبرته ذا صفة في المطالبة برد المنع الواقع عليه من الطاعن بخصوص الأرض موضوع النزاع والذي لم ينازع فيه ولم تر موجبا لاستدعاء الشهود كما أنها لما اعتمدت الخبرة المنجزة ابتدائيا وحددت التعويض المناسب لجبر الضرر تكون قد اعتبرت الخبرة المذكورة في إطار سلطتها كافية لتحديد نوعية الأضرار العالقة بالزراعات القائمة وقرارها الرامي إلى جبرها وتعويضها في حدود المبلغ المحكوم به سليم ومعلل وغير خارق لأي مقتضى وما أثاره الطالب بخصوص شهادة الاستغلال وكونها تتعلق باستغلال سيارة من نوع داسيا هو جديد ولم يسبق له إثارته ضمن أسباب الطعن بالاستئناف وهو غير مقبول والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد اليوسفي الناظفي **رئيسا** والمستشارين السادة: نجاة مسعودي مقررة ولطيفة أهضمون وفتيحة بامي ومحمد الراغ، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض